

دور مديرية أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البيانات و انجازها

الاستاذة : بوشربي مريم جامعة خنشلة

الاستاذ : بن دوحة عيسى جامعة البليدة 2

ملخص :

تحتل قضية التعمير محور اهتمام كل مشروع في العالم .

و القضاء على أي ظاهرة غير مقبولة في الدولة يستلزم اتباع التخطيط الاستراتيجي و ذلك بتحديد آليات معينة للقضاء على المشكلة .

تدخل أكثر من جهة في العملية ، و تعتبر مديرية أملاك الدولة أهم الأجهزة المتدخلة في عملية مطابقة البيانات و تسويتها من خلال مراحل عدّة من بداية العملية إلى نهايتها .

RESUME :

La question d'urbanisme occupe l'attention de tout législateur au monde.

L'élimination de toute phénomène inacceptable dans l'état nécessite suivre la planification stratégique et l'identification des mécanismes et des moyens spécifiques d'intervenir pour éliminer ce problème.

Plusieurs parties interviennent dans cette opération, et la direction des domaines de l'état est l'un des importants intervenant dans les règles de mise en conformité des constructions et leur achèvement .

مقدمة:

شهدت المدينة الجزائرية العديد من التحولات العمرانية التي فرضتها الزيادة المتتسارعة للسكان بالإضافة إلى تسارع وتيرة الطلب على السكن ، مما نتج عنه عدم التحكم في المجال العمراني مع وجود العديد من المباني غير المتجانسة وغير المنتهية مما ساهم في العديد من الاختلالات في تشويف البيئة العمرانية .

و رغبة من المشروع في أن تندمج الجزائر ضمن منظومة المدن العالمية و أن تصبح مدينتنا وجهة سياحية ، و سن العديد من القوانين و التشريعات للحد من البناءات غير المنتهية و التي يعتبر قانون 15/08 المؤرخ في : 2008/07/20

المحدد لقواعد مطابقة البناءيات و اتمام انجازها ، الذي وجد لتحسين صورة المدينة الجزائرية و الرقي ببيئتها العمرانية .

فهذا القانون هدفه الرقي بالبيئة العمرانية و البصرية للمدينة الجزائرية من خلال محاولة الرقي بالاطار المبني و وضع حد للفوضى العمرانية التي تشهدها أحياونا ، وذلك عن طريق السهر على وضع حد لحالة عدم إنتهاء البناءيات و القضاء على الواجهات الشاحبة و الورشات غير المنتهية¹.

و يرى الفقه المقارن ان امكانية تسوية وضعية البناء المستحدث أو الذي انتهى تشيده دون أن يستوفي رخصة البناء مقبولة بشكل مسبق شريطة أن يتطابق البناء مع قواعد استعمال الأراضي المفروضة ، و مع قوانين التعمير في الرقعة الارضية وقت التسوية و دون أن تتجاوز آثار تلك التسوية إلى إعفاء المخالف من العقوبات ، و يبرر الفقه موقفه هذا على أساس أن مناطر رخصة البناء يتمثل في فرض و رقابة قواعد استعمال الارض الواجبة على مشروع البناء .²

حق البناء مرتبط بملكية الارض و يمارس مع الاحترام الصارم للاحكم القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الارض.³

و قد أقر المشرع الجزائري أحكام التسوية أو تحقيق مطابقة البناءيات بشرط احترام قواعد شغل الاراضي فتنص المادة 02 من القانون 15/08 على أن تحقيق المطابقة هو : " الوثيقة الادارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم انجازها أو لم يتم ، بالنظر للتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الاراضي و قواعد التعمير "

فالتسوية في ظل القانون 15/08 تختلف عن التسوية في ظل المرسوم 212/85 المؤرخ في : 1985/08/13 المتعلق بشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا اراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود و مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها ، كونها عملية ادارية و تقنية مؤطرة بقواعد استعمال و شغل الاراضي ذات الطبيعة الملزمة و القابلة للمعارضة بها أمام الغير.⁴ و هي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي ، وفي غيابهما القواعد العامة للتهيئة و التعمير ، يترتب عليها منح سندات التسوية التي تنقل البناء من مجال المخالفة الى المجال الشرعي المطابق للقانون .

وقد حددت المادة 14 من قانون 15/08 السالف الذكر شوط الاستفادة من التسوية و المتعلقة بحالة البناءيات سواء كانت هذه البناءيات تامة الانجاز أو في طور الانجاز بشرط أن تكون قبل نشر هذا القانون اي قبل 20/07/2008 ، وأن تكون البناءيات من ضمن البناءيات المشتملة بعملية تحقيق المطابقة وفقا لنص المادة 15 من نفس القانون .

دون ان ننسى أن هناك بناءيات غير مشتملة أو مستثناء من تطبيق تحقيق المطابقة ذكرتها المادة 16 من نفس القانون .

¹ بوشلوش عبد الغني .القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية -ؤية ميدانية بين الامل و التطبيق -¹¹¹¹¹
² العدد التجريبي من مجلة الحقوق و الحريات . كلية الحقوق .جامعة بسكرة .ص 292 .

.³ Henri jacquot-François priet .Le droit de l'urbanisme 3.Edition dalloz.FRANCE .1998.P 587.

⁴ انظر نص المادة: 50 من قانون التهيئة و التعمير .

⁴ انظر المادة 10 من قانون التهيئة و لعمير

و إذا كان حق البناء مرتبطة بملكية الأرض ، فانه بدرجة أولى لا تقبل تسوية البناء دون ملكية الأرض ، و على هذا فإن القانون 15/08 قد أسس مبدأ تحقيق مطابقة البناءية غير الشرعية يرتبط بملكية الأرض المشيدة عليها أو حيازتها بسند يسمح بحق لبناء¹ .

و من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول معرفة المهام المنوطة بمديرية املاك الدولة و المنصوص عليها في القانون 15/08 المؤرخ في : 2008/07/20 المتعلق بمطابقة البناءيات و انجازها ، و ذلك من خلال محاولة الاجابة على الاشكالية التالية : ما مجال تدخل مديرية املاك الدولة في عملية تسوية البناءيات ؟ و هل ساهمت في تسريع هذه العملية فعلا ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

المحور 1: المشاركة في أشغال لجنة الدائرة

المحور 2: التحقيق القانوني

المحور 3: تحديد القيمة التجارية

المحور 4: اعداد سندات الملكية .

و قد نصت المادة 40 من القانون 15/08 على أن البناءية المنجزة أو في طريق الإنجاز المشيدة على قطع اراضي تابعة لاملاك الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية مخالفة لاجراءات التشريعية والتنظيمية ، يمكن للجنة الدائرة أن تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به

وتتم عملية التنازل على اساس القيمة التجارية للعقارات المتنازل عنه المحدد من طرف ادارة املاك الدولة .

تجدر الاشارة الى ان دور المديرية في اطار تدخلها في عملية مطابقة البناءيات و اتمام انجازها يتمثل في أربعة مهام أساسية تتناولها كما يلي :

1- المشاركة ضمن أشغال لجنة الدائرة :

إن تمثيل مديرية املاك الدولة و مديرية الحفظ العقاري يجب أن يكون من طرف رؤساء المفتشيات و المحافظين العقاريين المختصين اقليميا² .

فيكون على ممثل املاك الدولة والحفظ العقاري المساهمة في أشغال هذه اللجنة عن طريق مدها بكل المعلومات المتعلقة بالوضعية القانونية لقطعة الأرضية محل طلب التسوية للسماح للجنة بدراسة الملف بدراسة كاملة .

وفي حالة غياب المعلومات (التحقيق القانوني غير منجز أو يتطلب تحقيق قانوني عميق) فانه يتبعين على ممثل املاك الدولة أو ممثل الحفظ العقاري طلب تأجيل

¹ انظر نص المادة : 35 من القانون 15/08 المتعلق بمطابقة البناءيات و اتمام انجازها .

1 انظر نص المادة 02 من المرسوم: 155/09 المؤرخ في : 2009/05/02 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءيات و كيفيات سيرها .

دراسة الملف المعنى إلى غاية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه القطعة الأرضية .

و قد حددت المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم: 3476 المؤرخة في : 08/04/2013 مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ تأجيل دراسة الملف المعنى كمدة¹ لجمع المعلومات الإضافية المطلوبة ، و بمجرد جمع هذه المعلومات يتعين على الممثل المعنى إخطار أمانة الجنة عبر البريد الرسمي بهذه الحالة قصد إعادة برمجة دراسة الملفات المعنية .

كما يتعين على ممثلي أملاك الدولة و الحفظ العقاري في حالة عدم تمكّنهم من اتخاذ القرار ، اعلام مديرى أملاك الدولة و الحفظ العقاري بالصعوبات التي تواجههم بخصوص هذه الملفات بحيث يتعين على هاذين الآخرين الفصل بطريقة رسمية حول الطبيعة القانونية للأراضي المعنية و إعلام رئيس لجنة الدائرة .²

فحسب المديرية العامة للأملاك الوطنية فان اتباع هذه المنهجية سوف يمكن من تقليل آجال التكفل بالعملية و تجنب وضعيات تمت ملاحظتها سابقا تمثل في التأخير في القيام بالتحقيقات القانونية بعد دراسة أو اتخاذ القرار من طرف لجنة الدائرة ، وبهذا تقوم الجنة بالنطق في آن واحد على تسوية وضعية البناءات والارضية سيما لما يتعلق الامر بقطعة ارض تابعة للدولة ، الشيء الذي يسمح في المستقبل للمواطن من الحصول على جميع العقد و وثائق التسوية في أحسن الآجال .

2- التحقيق القانوني :

لقد نصت المادتين: 36 و 38 من القانون 15/08 السالف الذكر على تكليف إدارة أملاك الدولة في اطار هذا الاجراء القيام بالتحقيقات القانونية على قطع الارضي محل طلب تسوية .

و على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية ، وما لم تكن هذه البناءات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في اطار احكام المادة 38 أدناه .³

حيث يتعين على العون المكلف بالتحقيق جمع كل المعلومات المرتبطة بالوضعية المادية لقطعة الأرضية (المساحة ، الجزء المبني و الاواحـق ، الحدود) و المعلومات المتربطة بالوضعية القانونية لقطعة الأرضية (أصل ملكيتها ، وجهتها ، طابعها "ملك خاص أو عام تابع للدولة أو الولاية أو البلديـة " ، موقعها بالنسبة للمحيط العمراني .⁴).

إلا أنه و حسب تعليمات المديرية العامة للأملاك الوطنية عندما تكون مساحة القطعة الأرضية معتبرة بالنسبة لمساحة البناء فإنه يتعين القيام بتحديد مساحة القطعة بالتنسيق مع مصالح التعمير آخرین بعين الاعتبار قواعد التعمير المطبقة

¹ انظر المذكورة رقم : 3476 المؤرخة في : 08/04/2013 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية

² انظر المذكورة رقم : 3476 المؤرخة في : 08/04/2013 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

³ انظر نص المادة 2/36 من القانون 08/15 المتعلق بمطابقة البناءات .

⁴ انظر المذكورة العامة للأملاك الوطنية رقم : 3476 المؤرخة في: 08/04/2013 ص 03 .

محلياً و شكل القطعة و شبكة الطرقالخ و هذا تجنب اخلق مساحات أو جيوب لا يمكن لها أن تشكل قطع أراضي قابلة للبناء و في كل الحالات يتعين على اللجنة ذات السيادة البت بكل حزم على هذا الجانب وفق المعطيات التي تحوزها في ما يخص هذه الوضعية .

و يختلف التحقيق الذي تقوم به مديرية املاك الدولة هنا عن التحقيق المذكور في القانون 02/07 المؤرخ في : 2007/01/27 المتضمن التحقيق العقاري (تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري) ، فهو ينصب في هذه الحالة على الاملاك الوطنية الخاصة من أجل تحديد الجهة المالكة ، و بحث امكانية التنازل عن الوعاء على ضوء قانون الاملاك الوطنية و القانون 15/08 ، و لا يتعلق بناتا بتسوية الوضعية المترتبة عن التقادم المكتسب .

على إثر تسلم نتائج التحقيق ، تتولى لجنة الدائرة طبقاً للمادة 38 من القانون 15/08 اخطار الوالي الذي يامر مديرية املاك الدولة باعداد سند الملكية و شهره على مستوى المحافظة العقارية .¹ و تسليمه للمستفيد .

3- تحديد القيمة التجارية للأراضي المحتمل تسويتها :

نصت المادة 40 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في : 2008/07/20 السالف الذكر على أن : "إذا شيدت البناء المتممة أو غير المتممة مخالفة للاحكم التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، على قطعة أرض تابعة للاملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلديّة ، يمكن لجنة الدائرة ان تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية و مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 37 أعلاه ، تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراصي وفقاً للتشريع المعمول به .

يتم هذا التنازل بسعر القيمة التجارية للملك المتنازل عنه كما هو محدد بتقييم من الادارة المكلفة بأملاك الدولة .

يجب أن تتناسب مساحة قطعة الأرض المعنية بالتنازل مع المساحة المبنية بمفهوم نص المادة 03 من هذا القانون "²

في هذا الصدد يجب على مصالح املاك الدولة اثناء قيامها بالتحقيقات المطلوبة منها سيمما تطبقاً لتدابير المواد 36 و 38 للقانون 15/08 السالف الذكر التأكد من ما إذا كان المعنى قد استفاد بالقطعة الأرضية في اطار الاحتياطات العقارية البلدية أو يحوز على هذا العقار المبني (ملك شاغر سابقاً) قبل تاريخ 1990/11/18.²

فعد تحديد القيمة التجارية لهذه القطع الارضية يجب مراعاة ما يلي :

- حسب القيمة التجارية ، بدون تخفيض من أجل الازدحام ، لما يتعلّق الامر بشغل بعد تاريخ 1990/11/08 .

- على اساس اسعار التنازل المعمول بها في اطار الاحتياطات العقارية البلدية و ذلك حسب الجدول المنصوص عليه ضمن المرسوم رقم : 02/86

¹ انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91/65 المؤرخ في : 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة و الحفظ العقاري

² انظر التعليمية الصادرة عن المديرية العامة لاملاك الوطنية رقم : 3476 المؤرخة في : 2013/04/08 . ص 04

المؤرخ في : 1986/01/07 شريطة التأكيد من أن عملية منح الوعاء العقاري تم قبل تاريخ : 1990/11/18¹.

مع زيادة 50 بالمائة عندما يكون المعلمى نى حائز على وثيقة تثبت منح هذه القطعة الأرضية لفائدة في إطار الاحتياطات العقارية البلدية أو وثيقة تثبت عملية المنح لفائدة قبل صدور الامر 26/74 المؤرخ في : 1974/02/20 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية .

- على أساس جدول الأسعار المنصوص عليه بالمرسوم 02/86 اموري في : 1986/01/07 السالف الذكر مع زيادة 50 بالمائة لما تثبت أن المعنى يشغل قبل 1990/11/18 عقار كان مبني في الأصل والذى كان على مصالح أملاك الدولة تسويته آنذاك في الوقت المناسب .

كما أن هناك حالات تسوية لا تخصل مجمل القطعة الأرضية و إنما على جزء فقط يكون محل تعدي أو منح إضافي باعتبار ان المعنى بالامر يحوز على عقد ملكية على القطعة الأرضية الأساسية .

في هذه الحالة و بما أن الامر يتعلق بتسوية جزئية يمكن أن تشمل على مساحات صغيرة أو ذات طبيعة قانونية خاصة (محصورة ، تصفييف ، ذات شكل جد ممتد) و عندما تكون القطعة الأرضية الأرضية قابلة للتسوية في إطار الاحتياطات العقارية البلدية أو كانت في الأصل عقار مبني عبارة عن عقار شاغر ، فإنه يتبع تنطبق الأسعار المحددة في المرسوم 02/86 السالف الذكر و الذي يحدد كثافيات تحديد أسعار الشاء و التنازل من طرف البلديات على الاراضي التابعة لاحتياطاتها العقارية مع زيادة 50 بالمائة .

و في حالة العكس أي عندما تكون القطعة الأرضية غير قابلة للتسوية في إطار الاحتياطات العقارية البلدية فإنه يتبع اتفاق بتسويتها على أساس القيمة التجارية آخذين بعين الاعتبار هذه الوضعية الخاصة بتطبيق تقنيات التقييم المحددة بالتعليمية 100 المؤرخة في : 2011/02/03 المتعلقة بتحديد القيمة التجارية للأراضي محل التسوية في إطار المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005 و التي تمت بالذكر رقم : 2948 المؤرخة في : 2013/03/25 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

و تجدر الاشارة الى صدور التعليمية الوزارية المشتركة رقم: 04 المؤرخة في : 2012/09/06 المتضمنة تبسيط كثافيات تحقيق مطابقة البناءات و اتمام انجازها ، و التي تهدف الى ادخال تدابير تبسيط كثافيات تحقيق مطابقة البناءات و كذا الاسراع في معالجة الملفات التي هي قيد الدراسة .

هذه الاخيره في بندتها الثالث ذكرت انه يتبع الاخذ بعين الاعتبار تقييم كلفة التنازل عن القطع الأرضية من أجل تسويتها ، موقعها ، حالة الشبكات و طبيعة البناء المنجزة .

هذا الاجراء سوف يسهل تسديد كلفة القطعة الأرضية عند انتهاء الأجل و تسليم سند الملكية الخاص بها عقب اعداد مقر التسوية¹.

¹ انظر التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم: 4132 المؤرخة في : 2012/04/10

و قد شددت المذكرة رقم: 3476 المؤرخة في : 2013/04/08 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية على انه من باب الانصاف فان القيمة التجارية الواجب تحديدها من طرف مصالح أملاك الدولة هي تلك المعاينة عند تاريخ ايداع الملف من طرف طالب التسوية مثبت بوصول الایداع على مستوى مصالح البلدية المختصة اقليميا .

بالاضافة الى ذلك و من اجل تخفيف الاعباء المالية اتجاه المواطن و بما أن السوق العقاري في بلادنا يشهد تقلبات متكررة إضافة إلى كونه يتميز في الكثير من الاحيان بوضعية غير منسجمة ، فانه يتبع الاخذ بالسعر الوحدوي الاقل الملاحظ على مستوى البلدية في شوكة الاسعار المعمول بها آنذاك و هذا على غرار ما تم الاخذ به بالنسبة للأراضي المنوحة عن طريق الامتياز في اطار الاستثمار .

و حسب المذكرة السالف ذكرها دائما فإنه في حالة تسديد سعر التنازل كاملا لا يمكن إعادة النظر في لسعر و بالتالي يتبع استبعاد كل اجراء لاسترجاع المبلغ .

٤

عدد (تسوية) سندات الملكية على الاوعية العقارية بالنسبة للملفات التي تحصلت على رأي بالموافقة من طرف لجنة الدائرة :

سوف نتطرق من خلال هذه الجزئية الى حالتين هما : في حالة ما اذا كانت البناء غير الشرعية مشيدة فوق ارض تابعة للأملاك الوطنية العامة ، و كذا حالة البناء المشيدة فوق ارض ملك عمومي .

*** تسوية وضعية الملكية العقارية للبنية غير الشرعية المشيدة على الاملاك الوطنية العامة :**

تنص المادة 60 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعديل و المتم على أن : " لا يمكن لمن لم تسلمه السلطة المختصة إدنا وفقا للأشكال التي ينص عليها التنظيم أن يشغل قطعة من الأملاك الوطنية العمومية أو يستعملها خارج الحدود التي تتعدى حق الاستعمال المسموح به للجميع و تطالب بنفس الأذن كل مصلحة أو شخص معنوي مهما تكون صفتة العمومية أو الخاصة وكل مؤسسة أو مستثمرة و يعتبر غير قانوني ، كل شغل للأملاك الوطنية العمومية قد يخالف أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف الذي يسمح بذلك بغير حق " .

و على هذا الاساس و فقا لنص المادة 04 من قانون الاملاك الوطنية المعديل و المتم فان هذا النوع من الاراضي غير قابل للتصرف فيه و لا للجز عليه و لا للتقادم ، و بالنتيجة تكون هذه الاراضي غير قابلة للتنازل ضمن إطار التسوية بفعل إجراء تحقيق المطابقة . بل يتوجب الالتزام بحمايتها من طرف كل

¹ انظر التعليمية الوزارية المشتركة رقم: 04 المؤرخة في : 2012/09/06 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناءات و اتمام

¹ انجازها

الأشخاص المعنوية العامة المالية والإدارات المسيرة لها من كل مساس بها ومتابعة المخالفين بالبناء غير الشرعي وطردهم.¹

أما إذا فقد الملك العمومي طبيعته وظيفتهتين تبرران إدراجها في هذا الصنف أو ذاك من الأموال الوطنية وجوب الغاء تصنيفه.²

و الغاء التصنيف يعتبر عملا اداريا يعاني خروج ملك من مجال الاملاك الوطنية العامة التابع لجماعة اقليمية الى مجالها الخاص وهو الاملاك الوطنية الخاصة يترتب عليه انتقال تسيير القطعة الارضية الى الجماعة الاقليمية بموجب قرار بسيط.³ كما تصبح امكانية التصرف فيها ممكنة بعد انتقالها الى مجال الملكية الوطنية الخاصة .

أما فيما يخص قانون مطابقة البناء فقد نص في مادته 37 على أنه : " لا تكون البناء المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية باستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقا للتشريع والتنظيم المعهول بهما ، موضوع تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة بالمادتين 16 و 36 أعلاه"

و هذا النص القانوني غير خال من الغموض بسبب عدم تحديده و توضيحه للإجراءات الواجبة الاتباع في طلب إعادة التصنيف و لمن يعود الاختصاص في ذلك .

ب* **تسوية وضعية الملكية العقارية للبنية غير الشرعية المشيدة على الأموال الوطنية الخاصة :**

لقد أجازت المواد 36 و 38 و 40 من القانون 15/08 تسوية حالات البناء غير الشرعي المشيدة على الأموال الوطنية الخاصة عن طريق منح سند الملكية أو تصحيح وضعية الأوعية العقارية بالتنازل عنها حسب الحال :

1
حالات الاولى : تتعلق بالبناء المشيدة برخصة بناء في إطار تجزئة على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة تنازلت عنها السلطة المختصة بسند غير مشهر.⁴

و طبقا للمادة 36 من قانون مطابقة البناء يشترط لتسويه وضعية وعاء البناء غير الشرعي ما يلي :

*أن تشييد البناء في إطار تجزئة ، و التجزئة حسب نص المادة 08/02 من القانون 15/08 هي : كل ملكية عقارية مقسمة إلى قطعتين أو أكثر مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام التعمير.⁵

¹ RAHMANI AHMED .LES BIENS PUBLICS EN DROIT ALGERIEN. LES EDITIONS INTERNATIONAL.ALGER. 1996.P 170

² انظر نص المادة 72 من قانون الأموال الوطنية 30/90 المعدل والمتم .

³ انظر نص المادة 73 من قانون الأموال الوطنية المعدل والمتم .

⁴ هذه الحالة ترتب على التنازل عن الارضي الصالحة للبناء بموجب الامر 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية

⁵ يتعين على البلديات ان تقوم بتسوية وضعية الارضي الناتجة عن الاحتياطات العقارية عن طريق تسديد ثمن لادارة املاك الدولة لنقل الملكية .

* حيازة صاحب المشروع أو القائم بالبناء على رخصة البناء ووثقة ادارية سلمت من جماعة اقليمية

* أن تكون الارض المشيد عليها البناء قابلة للبناء وفقا لما سطرته أدوات التعمير وفي حالة غيابها القواعد العامة للتهيئة والعمير .

تتولى في هذه الحالة لجنة الدائرة تكليف مديرية املاك الدولة بإجراء تحقيق عقاري، يتم على اثر نتائجه حسب الحالة اعداد سند الملكية (تم التحدث بالتفصيل سابقا في الجزئية المتعلقة بالتحقيق العقاري) .

١

(2)

حالة الثانية : تتعلق بالبنية المشيدة على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة دون سند :

هذه الحالة تعد خرق و مخالفة و مساس بالملكية الوطنية إلا أن المادة 40 من القانون 15/08 أجازت تسويتها ، ومع أن التنازل بالتراضي للأراضي التابعة للملكية الوطنية الخاصة جائز طبقاً لنص المادة 89 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتم ، إلا أنه مقيد بضرورة تبرير العملية التي تحقق فائدة للجماعة الوطنية .

و قد عرف المشرع الفرنسي هذا النوع (العمليات ذات فائدة للجماعة الوطنية) على أنها عمليات مهمة متعلقة بتنفيذ أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الأقاليم التي تتجاوز نطاق المنفعة العامة ، وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان وضع قائمة لها .¹

و يشترط ان تستوفي العقارات الممکن التنازل عنها بالتراضي الشروط التالية :

ان تكون

- تابعة للأملاك الوطنية الخاصة .

غير

- مخصصة أو محتمل تخصيصها .

واقعة في

- القطاعات المعمرة أو القابلة للتعمير .

. تباشر لجنة الدائرة في هذه الحالة الاتصال بالجهة المالكة من أجل التنازل عن مساحة الأرض المبنية .

و حول سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت عملية تسوية الوعاء العقاري سيما عندما يكون تابع للأملاك الخاصة للدولة مرتبطة بإصدار مقررة خاصة تتعلق بالقطعة الأرضية أو الاكتفاء فقط بمقررة تسوية البنية فقط؟

اجابت المذكورة رقم: 3476 المؤرخة في : 2013/04/08 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية عن هذا التساؤل بما يلي :

يجدر التوضيح أن هذا الجهاز القانوني (لجنة الدائرة) جاء لتحديد قواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها و بالنتيجة فإن كل تسوية للبناءات تجسد عن طريق مقرر يعد و يمضى من طرف رئيس اللجنة لأجل تسليمه للمواطن المعنى .¹

¹ Henri jacquot-François priet,op-cit,p 127

من أجل تسوية القطعة الارضية عندما تكون تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة ، فإن نفس المقررة المتعلقة بتسوية البناءيات يجب أن تحدد كذلك تسوية الوعاء العقاري .

غير انه و من أجل تخفيف الاجراءات و عدم تأخير عملية التسوية ، فإن مصالح أملاك الدولة يمكن لها الاكتفاء بمحضر الاجتماع الممضي من طرف رئيس لجنة الدائرة الذي يقر تسوية البناءيات .²

و من أجل إعداد عقد التنازل فإن مقررة لجنة الدائرة المتعلقة بتسوية البناءيات ضرورية ، كما تجدر الاشارة على أن نسخة من المقررة المسلمة للمواطن تكفي شريطة التاكد من مطابقتها ، و أنه ليس من الضروري في كل مرة المطالبة بمقررة خاصة بالقطعة الارضية .

كما يجدر التوضيح أنه طبقا لأحكام المادة 40 من القانون 15/08 السالف الذكر ، فإن عقود التنازل على سبيل التسوية تتم من طرف مديرية أملاك الدولة بصفتها موثق كذلك بالنسبة للأملاك الولاية و البلدية .

خاتمة :

لقد بينا من خلال ما سبق ان لمديرية أملاك الدولة دور فعال في عملية تسوية البناءيات المجسد وفقا للقانون رقم : 15/08 المؤرخ في : 2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات و اتمام انجازها ، و الدور البارز الذي منحه القانون لإدارة أملاك الدولة مستمد من كون مديرية أملاك الدولة تعتبر خيرا للدولة و عليه فهي تقوم بعملية التحقيق العقاري التي تعد اهم عملية قبل أي اطار التسوية ، كما تعتبر موتفقا للدولة فتقوم بإعداد عقد التنازل بالنسبة للأوعية العقارية التابعة للملكية الوطنية الخاصة سواء للدولة أو الولاية أو البلدية . علما انه تم اعداد عقد نموذجي موحد تم اعداده من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية قصد توحيد العقود الإدارية المعدة في هذا الاطار على مستوى التراب الوطني .

قائمة المراجع :

• باللغة العربية :

- 1- بولوش عبد الغني ، "القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية رؤية ميدانية بين الامل و التطبيق - " العدد التجريبي من مجلة الحقوق و الحريات . كلية الحقوق . جامعة بسكرة .
- 2- قانون التهيئة و التعمير .
- 3- القانون 15/08 المتعلق بمطابقة البناءيات و اتمام انجازها
- 4- المذكورة رقم : 3476 المؤرخة في : 2013/04/08 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .
- 5- المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في : 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري .
- 6- التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم : 4132 المؤرخة في : 2012/04/10

¹ انظر المذكورة رقم 3476 المؤرخة في : 20013/04/08 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية . ص 06

² انظر المذكورة رقم 3479 المؤرخة في : 2013/04/08 الادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية . ص 06 .

7- التعليمية الوزارية المشتركة رقم: 04 المؤرخة في : 2012/09/06
المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنيات و اتمام انجازها

8- قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم

• باللغة الفرنسية :

1- RAHMANI AHMED .LES BIENS PUBLICS EN DROIT ALGERIEN.
LES EDITIONS INTERNATIONAL.ALGER. 1996.

2- Henri
jacquot-François priet .Le droit de l'urbanisme 3.Edition
dalloz.FRANCE .1998.